من شاء منهما لسانه وبها وصفه الثمن المسمى والله ما اشتراه بالفين ليبدأ البائع والله ما باعه بالف
ولقد باعه بالفين والعرض من ذلك التأكيد الا ان الاصح هو الاول لان الايمان وضعت على النفي
لانها على الانكار بدليل حديث القسامة بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فاذا احلفا فسخ القاضي
البيع بينهما وفي هذا دليل على انه لا ينفسخ بمجرد التحالف لانه لم يثبت ما ادعى كل منهما فيكون بيع مجهول
فيفسخه القاضي دفعا للمنازعة او لانه لما لم يثبت البدل كان بيعا بغير بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ
في البيع الفاسد وان نكل احدهما لزمه دعوى الاخر لكونه باذلا بالنكول قال وان اختلفا في الاجل
وشرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر اذا ادعى احدهما اجلا وانكره الاخر او ادعى
احدهما شرط الخيار وانكره الاخر او انه استوفى بعض الثمن وانكر ذلك فلا تحالف بينهما لان الاختلاف
في هذه الاشياء اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به فينزل منزلة الحط والابراء وهذا لان بعدم
الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن لا يختل البيع لبقاء ما به قوام العقد وهو الركن بخلاف الاختلاف
في وصف الثمن وجنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف لرجوع ذلك الاختلاف الى نفس
الثمن لان الثمن دين وهو يعرف بالوصف ولا كذلك الاجل لانه ليس بوصف الا ترى ان الثمن موجود بعد
مضي الاجل ولما لم يجر بينهما التحالف فالقول قول المنكر مع يمينه لان الاجل والشرط انما ثبت بعارض
الشرط والقول للمنكر العوارض قال وان اختلفا في الثمن بعد هلاك المبيع امر بالتحالف والفسخ على قيمته
وجعل القول للمشتري قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما اذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن بعد هلاك
المبيع لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لقوله
عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولان كلا منهما ينكر ما يدعيه الاخر فيتوجه اليمين عليه
فاذا تحالفا تعارضا وتعذر امضاء البيع فيرد كل منهما على ما هو حقه ان كان قائما والى بدله ان كان فائتا
ولهما ان التحالف بعد القبض على خلاف القياس لسلامة المبيع له ولا يطالب البائع بشيء ينكره البائع
واما البائع فانه يطالب المشتري بزيادة الثمن والمشتري ينكره فيكون القول قوله مع اليمين وانما
ثبت التحالف فيه نصا بشرط بقاء المبيع وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
تحالفا وترادا والتحالف حال قيام السلعة يفيد الفسخ ولا كذلك بعد الهلاك لارتفاع العقد بهلاك
المبيع ولان كلا منهما ينكر دعوى الاخر قلنا لا اعتبار بالدعوى اذا لم يكن معها المطالبة بشيء في الحال

٢٢٩

والمشتري لا يطالب البائع بشيء في الحال لسلامة المبيع في يده بخلاف ما قبل القبض لما مر بيانه قال
او بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك والقول للمشتري ويامر
بالتحالف في القائم والفسخ فيه ويجعل القول للمشتري في قيمة الهالك وامرته فيما اذا اختلف
المتبايعان في الثمن بعد هلاك بعض المبيع كعبدين مات احدهما عند المشتري فقال البائع الثمن الف
وخمسمائة وقال المشتري بل الف لا يتحالفان عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك والقول
قول المشتري مع يمينه لانه هو المنكر على ما مر وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي اي يحلف المشتري بالله ما اشتراهما بالف
وخمسمائة ويحلف البائع بالله ما باعهما بالف فاذا حلفا فسخ البيع في الحي ورده وحده وقال محمد يتحالفان ويفسخ
البيع فيهما فيرد الحي وقيمة الهالك وهذا الاختلاف بناء على ما قدمناه في المسألة السابقة وهو ان قيام المعقود
عليه شرط جريان التحالف بعد القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ليس بشرط وعند ابي يوسف يتحالفان
ويترادان في القائم والقول قول المشتري مع يمينه في قيمة الهالك لان امتناع جريان التحالف باعتبار الهلاك
فيتقدر بقدر الهالك وانما يحلف المشتري عليهما جميعا لانه لو حلف على القائم وحده فقال والله ما اشتريته
بما يدعيه البائع يكون كاذبا لانه ما اشتراه بانفراده بل اشتراهما بالف او بالف وخمسمائة فصار القائم مشترى ببعض الثمن
في ضمن شرائه اياهما لانه لو اشترى القائم وحده يشتريه بمعين فاذا حلفا فسخ البيع فيه فيرده على البائع ويدفع
من الهالك ما اعترف انه حصة الهالك من الثمن المسمى وابو حنيفة يقول ان التحالف على خلاف القياس حال
قيام المبيع وهو اسم لجميع اجزائه فلا يبقى المبيع بعد هلاك بعضه ولان التحالف في القائم على
اعتبار حصته من الثمن فيستلزم القسمة على القيمة وهي مظنونة لاستنادها الى الحزر فيؤدي الى
التحالف مع الجهل وانه غير جائز الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك لانه حينئذ يكون الثمن كله بمقابلة
القائم ويخرج الهالك عن العقد فيتحالفان قال ولو اشترى عبدا فباعه نصفه ثم اختلفا فالقول
للمشتري ولا يامر بالتحالف والفسخ في النصف الا ان يرضى البائع واسرته في التنصيص فيرد القائم وقيمة المبيع
ان رضي والا قيمتها رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باع نصفه من اخر ثم اختلفا الاول في الثمن لا يتحالفان
عند ابي حنيفة والقول قول المشتري مع يمينه وعند ابي يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في النصف الباقي
وعلى قول محمد ان رضي البائع به لانه تعيب بعيب الشركة ولا يمكن رده عليه الا ان يرضى به فاذا رضي تحالفا
ورد المشتري عليه هذا النصف ونصف ما يعترف به من الثمن وان ابى البائع ذلك لا يتحالفان ويكون

Copyright © King Saud University